البَطَالة وأثرها الفقهي
- دراسة مقارنة -

Unemployment and its jurisprudential impact
-A comparative study-

د. محمد بن مفلح محمد أبو داسر*

*أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد..

فهذا بحث موسوم بـ " البطالة وأثرها الفقهي - دراسة مقارنة - حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأثر الفقهي المترتب على البطالة ودراسته دراسة فقهية مقارنة، من خلال المسائل التي يمكن أن يكون لها نوع تعلق بهذا الموضوع، نهجت فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي.

واشتملت هذه الدراسة على تمهيد لبيان المقصود بالبطالة، وأنواعها المشهورة، وأسبابها، وآثارها، وطرق علاجها، وأربعة مباحث تناولت أثر البطالة في استحقاق الزكاة، وأثرها في إيجاب الحج، وكذلك أثرها على الكفاءة في النكاح، ومدى اعتبار اليسار من خصال الكفاءة، وكذا تأثيرها على وجوب نفقة القريب على قريبه.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البطالة أحد الأسباب المؤدية إلى الافتقار، وأن من كان قادراً على الكسب والعمل يمنع من سؤال الزكاة، وأنَّ معاونة أصحاب البطالة الإجبارية بالأموال وإعطاءَهم من الزكاة يجوز بالقدر الذي يعينهم فقط وما يحسنونه من الحرف والصناعات، ونحوها، وأن العاطل عن العمل وصاحب البطالة مهما كان نوعها لا يجب عليه الحج ولا يدخل في حكم المستطيع للحج.

كما تناولت الدراسة أثر البطالة في كفاءة النكاح، وكيفية تأثيرها في صحة النكاح، ودور العرف في ذلك، وكذلك تأثير البطالة على النفقة واختلاف الحكم في ذلك، بناءً على الاختلاف في وجوب النفقة على الفروع أو الأصول، وحالة المنفق والمنفق عليه، واختلاف نوع البطالة.

ومن أبرز نتائج البحث ما يلي:

1- **تعد البطالة أحد أهم أسباب افتقار الأفراد والمجتمعات.**
2- **الحث على العمل مع الإجبار عليه إذا تطلب الأمر ذلك من أهم طرق علاج البطالة.**
3- **البحث عن العمل مهما كان متواضعاً، دون الاهتمام بنظرة الناس.**
4- **جواز دفع زكاة الأموال للفقراء القادرين على التكسب والعمل بالقدر الذي يعينهم على العمل.**
5- **عدم جواز دفع الزكاة للقوي القادر على التكسب الواجد للعمل؛ منعًا لفتح باب البطالة، وسداً لباب المسألة المنهي عنها شرعاً.**
6- **تُؤثر البطالة في وجوب الحج، فمن لم يملك مالاً، وكان عاطلاً عن العمل وإن كان اختيارياً تسقط عنه فريضة الحج حتى يتمكن من**

ISSN : 2410-1818

الاستطاعة، ولا يكلف بسبب الوجوب والسعي إليه.

7- صاحب البطالة متى ما تمكن من الحج، سواء بكسب كسبه، وإن كان لا يفي بحاجاته الأصلية، أو أعطي مالاً ليحج به، أجزأه عن حجة الإسلام.

8- للبطالة تأثير على الكفاءة في النكاح عند الفقهاء، غير أن شرط اليسار وهو (الكفاءة المالية) راجع إلى أعراف الناس؛ لأن اشتراطه وإن كان لا يؤثر على صحة النكاح، لكنه يؤثر في استمرار النكاح ولزومه، والقول باعتباره في الكفاءة تضييق على مريدي النكاح.

9- وجوب النفقة على الوالدين الفقيرين على ابنهما الموسر وإن كانا قادرين على العمل والتكسب.

10- تجب نفقة الابن القوي القادر على العمل مع عدم وجود (البطالة الاجبارية) على أبيه الموسر حتى يحصل على العمل ويستغني بنفسه عن الغير.

11- لا تجب النفقة للابن القوي المتكسب على أبيه الموسر إذا تمكن من العمل، وتركه تكاسلاً، فلا تجب نفقته، وكذلك البنت إذا كان لها كسب تستغني به فلا تجب نفقتها، إلاَّ إذا كانت الصنعة، أو العمل لا يفي، فلا مانع من إعطائهما تمام الكفاية؛ لأن نفقة الأولاد مبنية على المواساة.

الكلمات المفتاحية: البطالة - آثار البطالة - أثر البطالة الفقهي.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions. Now then...

This research is titled "Unemployment and its jurisprudential impact - a comparative study - as this study aims to explain the jurisprudential impact resulting from unemployment and study it as a comparative jurisprudential study, through issues that may have some kind of connection to this topic,

I used the inductive method and the descriptive analytical method.

This research included an introduction to explain what is meant by unemployment, its famous types, causes, effects, and methods of treatment, and four sections that dealt with the effect of unemployment on entitlement to zakat, its effect on the obligation of Hajj, as well as its effect on competence in marriage, and the extent to which left-handedness is considered a characteristic of competence, as well as its effect on The obligation of a relative to provide for his relative.

The study concluded that unemployment is one of the reasons leading to poverty, and that those who are able to earn and work are prevented from asking for zakat, and that helping people with compulsory unemployment with money and giving them zakat is permissible only to the extent that helps them and what they improve in crafts and industries, and the like, and that the unemployed person Anyone who is unemployed, regardless of its type, is not obligated to perform Hajj and is not included in the ruling on someone who is able to perform Hajj.

The study also addressed the impact of unemployment on the

ISSN : 2410-1818

efficiency of marriage, how it affects the validity of the marriage, the role of custom in that, as well as the effect of unemployment on alimony and the difference in ruling on that, based on the difference in the obligation of alimony on descendants or assets, the condition of the spender and the recipient, and the difference in the type of unemployment.

The most prominent results of the research are the following:

1- Unemployment is one of the most important causes of poverty among individuals and societies.

2- Encouraging work and forcing it if necessary is one of the most important methods of treating unemployment.

3- Search for work, no matter how humble, without caring about people's opinions.

4- It is permissible to pay zakat to the poor who are able to earn a living and work to the extent that helps them to work.

5- It is not permissible to pay zakat to a strong person who is able to earn a living and is willing to work. To prevent opening the door to unemployment, and to close the door to the issue that is forbidden by law.

6- Unemployment affects the obligation of Hajj. If someone does not have money and is unemployed, even if it is voluntary, the obligation of Hajj is waived from him until he is able to do so, and he is not burdened by the obligation and striving for it.

7- The unemployed person, whenever he is able to perform Hajj, whether by earning his living, even if it does not meet his basic needs, or if he is given money to perform Hajj with, is sufficient for the Hajj of Islam.

8- Unemployment has an impact on the ability to marry according to jurists, but the left condition, which is (financial competence), is due to people's customs. Because stipulating it, even if it does not affect the validity of the marriage, it does affect the continuation of the marriage and its necessity, and the statement that it is considered sufficient is a restriction on those who want to marry.

9- The obligation of poor parents to provide for their well-off child, even if they are able to work and earn a living.

10- The support of a strong son who is able to work despite his absence (forced unemployment) must be paid by his wealthy father until he gets work and is independent of others.

11- A strong, earning son is not obligated to spend on his well-off father if he is able to work and abandons it out of laziness, so he is not obligated to spend on him. Likewise, if a daughter has an income that she can be self-sufficient, then she is not obligated to spend on her, unless the craft or work is not sufficient, in which case there is no objection to giving them in full. sufficiency; Because child support is based on consolation.

Keywords: unemployment - effects of unemployment - jurisprudential impact of unemployment

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــــة:

إن الحمد نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فلقد حرص الإسلام على العمل وحث عليه، ونهى عن الكسل والتواكل، والبطالة. وأوجب على القادر القوي الكسب وطلب الرزق، وألاَّ يكون عالة على الغير في تحصيل القوت الذي تقوم به الحياة، إذ أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، ولا يمكن حصول الاستخلاف في الأرض، والاستعمار فيها وفق ما أراده الله عز وجل إلاَّ بديمومة عمل الإنسان فيها.

ومن المعلوم أنَّ البطالة مذمومة على مر الأزمان والعصور. وقد وجدت أن غالب ما كُتِبَ فيها من أبحاث أو دراسات - فيما وقفت عليه - لا تعدو أن تكون في الجوانب الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أما الجوانب الفقهية الشرعية من حيث بيان الأثر المترتب عليها، فلم أجد من كتب في ذلك إلاَّ على سبيل الإجمال وضرب الأمثلة.

لذا حرصت على اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه، لأهميته، وذلك لما رتبه الفقهاء- رحمهم الله- من أحكام بنيت على البطالة، والتي غالباً ما يشير إليها الفقهاء ويقصدون بها قديماً: القوي القادر المكتسب، ولا عمل له من دون أن يكون له اختيار في ذلك، أو القوي المتكاسل عن العمل، مع وجوده وتوفره، أو العجز عن الكسب والتحصيل مع حصول المانع، كالصغر، والأنوثة، والمرضى، أو العاهة، ونحو ذلك، راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد فيما أجمعه وأكتبه.

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات كثيرة جداً حول موضوع البطالة، غير أن جُلّ - إن لم يكن كل - هذه الأبحاث والدراسات تناولت الجانب الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أما الجانب الفقهي فلم أجد من جمع المسائل الفقهية التي لها علاقة بالأثر المترتب على موضوع البطالة، أو العاطل عن العمل والكسب ودراسته دراسة فقهية مقارنة مستوفاة، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها:

1-دور الزكاة في التقليل من البطالة لـ: هاجره مسعي أحمد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

وهذه الدراسة تناولت دور الزكاة في التقليل من البطالة، والأدوار الاقتصادية للزكاة، ولم تتطرق إلى أثرها في الأحكام الفقهية إطلاقاً.

ISSN : 2410-1818

2-أثر مشكلة البطالة على الشباب -دراسة فقهية- د. أحمد فكري صديق خليل الأزهري، جامعة الأزهر.

ركزت الدراسة على مشكلة البطالة عند الشباب والحلول لها، وآثارها على المجتمع، ومن ذلك آثارها على الأحكام الفقهية وذلك من باب تعدد الآثار المبنية على البطالة، حيث قسمها إلى آثار فقهية، وآثار اقتصادية، وآثار اجتماعية ولم يتطرق إلى الآثار الفقهية إلاَّ في أسطر معدودة جاءت على سبيل ضرب الأمثلة فقط والاستشهاد على أنَّ للبطالة تأثيراً على الأحكام الفقهية.

3-البطالة -العمالة- العمارة.. د. زيد محمد الرماني.

يتناول فيه المؤلف البطالة من حيث مفهومها، وعلاجها، وأسبابها، وأنواعها، وموقف الاقتصاد الإسلامي منها على اختلاف أشكالها وأنواعها، ولم يتحدث عن الآثار الفقهية الناجمة عن البطالة.

4-ظاهرة البطالة، مفهومها، أسبابها، وآثارها. مجموعة مؤلفين، بحث منشور في مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، 2018م، جامعة الشاذلي بن جديد.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم البطالة، وأنواعها، وطرق قياسها، وذكر أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى انتشار البطالة في المجتمعات، ثم الآثار السلبية التي تنجم عنها، دون التطرق إلى الآثار الفقهية المترتبة عليها.

منهج البحث والدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي وذلك على النحو التالي:

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

2- إذا كانت المسألة مما اتفق عليها فأذكر حكمها بالدليل من مصادرها المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فأتبع ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ISSN : 2410-1818

هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و) الترجيح مع بيان سببه.

4- الاعتماد على أمهات المراجع والمصادر في التوثيق والتخريج.

5- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

6- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.

7- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

8- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

9- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

10- توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المعروفة.

11- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

12- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

13- اتباع البحث بفهرس المراجع والموضوعات منعاً للإطالة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على ما سبق من بيان أهمية الموضوع، ودراسات سابقة، ومنهج البحث، والدراسة.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف البطالة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البطالة لغة.

المطلب الثاني: تعريف البطالة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع البطالة.

المبحث الثالث: أسباب البطالة وآثارها، وطرق علاجها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب البطالة.

المطلب الثاني: آثار البطالة.

المطلب الثالث: طرق علاجها والوقاية منها.

خطة البحث التفصيلية: وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر البطالة في استحقاق الزكاة.

المبحث الثاني: أثر البطالة في وجوب الحج.

المبحث الثالث: أثر البطالة في الكفاءة في النكاح.

المبحث الرابع: أثر البطالة في وجوب النفقة.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

ويشمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف البطالة لغةً واصطلاحاً: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البطالة لغةً:

البطالة لغةً: للبَطالة عدّة معاني في اللغة ومنها:

1- التعطيل: يقال: بطل الأجير، يَبْطُلُ بَطالة وبطالة، أي: تَعَطَّل فهو بطَّال، والبَطَّال: الذي لا يجد عملاً[1].

2- الكساد والضياع والخسران، يقال: بَطَل الشيء يَبْطل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاَنًا: ذهب ضياعاً وخسراناً، فهو باطل[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾[3].

ولفظ البطالة يأتي بالفتح: بَطَالَه، ويأتي بالكسر: بطَالَة، ويأتي بالضم: بُطالة[4]. والتَّبَطُّل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة، ورجال بطَّال ومُتَبَطِّل، أي: متفرغ كسلان[5].

المطلب الثاني: تعريف البطالة اصطلاحاً:

البطالة اصطلاحاً: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، لأن المعنى الاصطلاحي للبطالة لا يخرج عن التعطل عن العمل، والكسل وترك الكسب. ولذا عرفت البطالة بتعريفات منها:

([1]) ينظر: لسان العرب، مادة تطبل (56/11)، ومختار الصحاح (56/2)، والمصباح المنير (36/1)، والمغرب في ترتيب المعرب (78/1).

([2]) المصادر السابقة.

([3]) سورة الحج، آية (62). والمتتبع للفظ (بطل) في القرآن الكريم، وما اشتق منه، يجد أنه ورد قرابة 36 مرة. ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 123.

([4]) ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، ص5.

([5]) ينظر: المصباح المنير (36/1)، ومختار الصحاح (56/2)، ولسان العرب (56/11).

ISSN : 2410-1818

1-جاء في الموسوعة الفقهية:

البَطَالة هي: العجز عن الكسب ذاتياً، كالصغر، والمرض، أو غير ذاتي، كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبر أُمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة[6].

وهذا ما يعبر عنه عامة الفقهاء في كتبهم: بالقوى القادر على الكسب والصنعة ثم لا يعمل.

2-وقيل البطالة: حالة الشخص الذي لا يجد عملاً رغم أنه يبحث عنه بجد[7].

وقيل هي: حالة عدم توافر العمل لشخص راغب منه مع قدرته عليه في مهنة تتفق مع استعداداته وقدراته، وذلك نظراً لحالة سوق العمل[8].

ومما سبق فللبطالة معنيان:

الأول: الحالة التي يكون الشخص فيها قادرًا على العمل مع وجود العمل المناسب إلاَّ أنه غير راغب فيه، إما تكاسلاً، أو تهاوناً.

الثاني: الحالة التي تكون لشخص منها قادراً على العمل، راغباً فيه غير أنه لا يجد العمل المناسب مع الجد والاجتهاد في تحصيله، وهذا التعريف هو المتعارف عليه في علم الاقتصاد[9].

ولذا فمصطلح البطالة لا يشمل الأشخاص الذين لا يبحثون عن عمل بسبب التقدم في السن "الكبر"، أو إصابتهم بمرض عقلي، أو جسماني، أو بسبب إعاقة، أو عاهة، ونحو ذلك ممن يصنفون بشكل عام أنهم خارج قوة العمل "القوى العاملة"[10].

([6]) ينظر: الموسوعة الفقهية (8/100-101)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (1/418).

([7]) ينظر: مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي ص13، والموسوعة العربية العالمية (4/459).

([8]) ينظر: البطالة المشكلة والحل (ص14).

([9]) ينظر: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 14.

([10]) ينظر: الموسوعة العالمية (4/459).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أنواع البطالة وموقف الشريعة منها:

هناك من جعل للبطالة أنواعًا متعددة نكتفي بذكر أهم هذه الأنواع[11]:

1 - البطالة الاختيارية (بطالة الكسول): وهي الحالة التي يتعطل فيها الفرد بمحض إرادته واختياره لأي سبب كان.

2-البطالة الإجبارية أو القسرية (بطالة المضطر): وهي الحالة التي يتعطل فيها الباحث عن العمل بشكل قسري، أي: دون إرادته، أو اختياره، وتحدث عن طريق تسريح العمال بشكل قسري مثلاً مع أن العامل راغب في العمل وقادر عليه وقابل للأجر السائد، أو عندما لا يجد الباحث عن العمل فرصاً للتوظيف أصلاً بالرغم من بحثهم الجدي عنه، وقدرتهم عليه، أو كساد السوق، ونحو ذلك.

3-البطالة الاحتكاكية (الفنية): وهي الحالة التي تحدث عندما يتعطل بعض الأشخاص مع ما قد يكون من طلب على العمال بسبب إحلال الآلات، والذكاء الاصطناعي، ونحو ذلك بدلاً من الأشخاص.

وموقف الشريعة واضح من هذه الأنواع:

"فأما البطالة الإجبارية، وهي التي لا اختيار للإنسان فيها، فيضع لها حلولاً عملية، وطرقاً لعلاجها، فعلى سبيل المثال قد يحتاج المرء آلة وأدوات لازمه لمهنته، ولكن لا يجد مالاً يشتري به

ما يريد، فيعطى ما يشتري به مثلاً للقيام بهذا العمل، وقد يفتقر إلى رأس مال مع معرفته بالتجارة فيعطى من الزكاة، أو من القروض ما يعينه حتى يحصل له الكسب، وقد يكون من أهل الزراعة فيعطى أدوات الزراعة وهكذا..." [12].

يقول الإمام النووي رحمه الله: "فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته... وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به صنعه أو حصة في ضيعة" [13].

ويقول صاحب غاية المنتهى – أحد فقهاء الحنابلة – "يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطي رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما"[14].

([11]) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص 184، والمجتمع المتكافل في الإسلام، ص90، وعولمة الفقر ص65، والبطالة، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السادسة، عدد 3 الكويت، ص 2-3، ومفهوم البطالة في الاقتصاد الإسلامي، مقال 2016م، والإطار الأخلاقي لمالية المسلم، ص45.

([12]) البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 16-17.

([13]) المجموع شرح المهذب (190/6).

([14]) غاية المنتهى (333/1).

ISSN : 2410-1818

"فالمضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل، مع رغبته فيه، وقدرته عليه ينبغي أن تتكفل الدولة بإيجاد العمل له وإعطائه من حصيلة الزكاة إن كان محتاجاً ولا يملك حد كفايته، ويصرف له ما يكفي حاجته، وأما إذا كان من أصحاب الحرف والمهارات، أو قادر على مزاولة مهنة ما، فيمكن اعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلاً مناسباً له ولعائلته" [15].

"وأما البطالة الاختيارية، بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستمرئون الراحة، ويؤثروا أن يعيشوا عالة على غيرهم، فالإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى مسلكهم، وهذه البطالة يأثم فيها الأفراد ويحاسبون عليها يوم القيامة، كما أن هؤلاء لا حظ لهم في الزكاة، حيث أن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة، ويعطل القدرات"[16].

المبحث الثالث

أسباب البطالة، وآثارها في الفرد والمجتمع وطرق علاجها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب البطالة:

هناك أسباب كثيرة للبطالة في زمننا هذا لعل من أهمها:

1- الفهم الخاطئ للعمل وأنه يتعارض مع العبادة والتفرغ لها، أو طلب العلم الشرعي، وهذا ما يسمى بالبطالة التعبدية.
2- احتقار العمل اليدوي والتقليل من شأنه، والسعي وراء الوظيفة العامة التي ترعاها الدولة.
3- التنافس الكبير على الوظائف في ظل عدم وجود الفرص الممكنة لاستيعاب واستقطاب المتقدمين على الوظائف، لكثرة الخريجين.
4- ضعف كفاءات الخريجين بسبب نقص التدريب الكافي الذي يحتاجه سوق العمل، وعدم الاهتمام بالتطوير خصوصاً التعليم.
5- الزيادة السكانية المتنامية بين سكان العالم اليوم.
6- كساد الأسواق وعجز الموازنات لدى الدول في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعصف بالعالم لأسباب قد تكون صحية، أو سياسية، أو معيشية اقتصادية، أو اجتماعية، كانتشار الحروب والأزمات، أو الأوبئة، ونحو ذلك من الأسباب.
7- التخلي عن العمل وتركه من أجل البحث عن عمل جديد.

([15]) البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي ص17.

([16]) المصدر السابق، ص 17.

ISSN : 2410-1818

8- الاستعانة بموظفين من خارج المجتمع، وهي التي ترتبط بمفهوم العمالة الوافدة، سواء في المهن الحرفية، أو التي تحتاج إلى استقدام من الخارج، مما يؤدي إلى الابتعاد عن موظفين محليين.

9- وجود الوسائل التقنية الحديثة التي أسهمت في اختصار الجهد والوقت والعنصر البشري وتقليل النفقات، إذ لم يعد هناك حاجة للموظف، أو العامل في ظل انتشار هذه الوسائل الحديثة، كالحاسوب، والمصانع الآلية، والذكاء الاصطناعي ونحو ذلك[17].

المطلب الثاني: آثارها على الفرد والأسرة والمجتمع:

للبطالة آثار خطيرة معروفة، لا تخفى على أحد، سواء اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فإن لم تجد العلاج تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، بل وعلى المجتمع ككل.

يقول الراغب الأصفهاني: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، فصار من جنس الموتى"[18].

ويقول ابن وهب: " لا يكون البطَّال من الحكماء"[19].

ويذكر أبو حامد الغزالي في الأحياء: أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصبا، وإذا غفل الناس عن القيام بذلك في بداية عمرهم، أو منعهم من ذلك مانع، فالنتيجة أن يصبحوا عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فيكون عالة على الغير، وإذن هم عاطلون [20].

ومن الآثار الخطيرة المترتبة على البطالة:

1- قلة ذات اليد، وفقدان الدخل الذي يقتات منه الإنسان، سواء لنفسه أو لمن يعول.

2- انتشار الأمراض الجسدية والنفسية بسبب الخلود إلى الكسل وترك العمل.

3- حصول الفراغ المؤدي إلى التفكير فيما لا تحمد عقباه سواء على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، وانتشار معدل الجريمة.

([17]) ينظر: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 15، أزمة البطالة وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة كلية الآداب، بنغازي، عدد (2)، مجلد (3)، 2021م، ص 39. ظاهرة البطالة، مفهومها، أسبابها، آثارها، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية عدد (55)، 2018م، ص147-148.

([18]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 382.

([19]) كشف الخفاء (250/1).

([20]) ينظر: إحياء علوم الدين (228/3).

ISSN : 2410-1818

4- التفكك الأسري، والشعور بعدم تحمل المسؤولية الملقاة على رب الأسرة.

5- انتشار التسول والمسألة المنبوذة شرعاً.

6- ضعف الإنتاج المؤدي لتدهور اقتصاديات الدول، والكساد الاقتصادي.

7- الهجرة وترك الأوطان من أجل الحصول على العمل[21].

المطلب الثالث: طرق علاجها والوقاية منها:

يمكن الحد من البطالة والوقاية منها بطرق وأساليب نذكر منها:

1- تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تستدعي ترك العمل بحجة التفرغ للعبادة؛ لأن الإسلام يحث على عمل الدنيا وعمل الآخرة، كما هو مقرر من أدلة الشريعة في الكتاب والسنة، وأنه لا تنافي بين العبادة، وتحصيل القوت والكسب.

2- ذم العاطل عن العمل القادر عليه باختياره وإرادته، مع توفر العمل المناسب، واحتقار المجتمع له، وعدم الاعتداد به.

3- منع القادر على العمل جسدياً وعقلياً مع توفره من دفع الزكاة أو المعونة له؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التكاسل والاعتماد على الغير في تدبير أمور المعيشة.

4- الحث على تعلم الحرف والمهن التي يحتاجها المجتمع، والعمل على التطوير والتدريب المستمرين، كفتح المعاهد والمؤسسات التدريبية، وتوفير كل ما يحتاجه هؤلاء من آلات العمل.

5- تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم ولو بأجور قليلة تفي بمتطلباتهم الأصلية.

6- إعطاء القادر العاطل من الزكاة، أو المعونات ما يمكنه فقط من العمل، كأدوات للمهنة، أو رأس مال للتجارة، أو تدريبه على عمل مهني يحترفه، ويعيش منه، أو إقامة مشروعات جماعية، أو متاجر، أو مزارع ونحو ذلك.

7- توسيع الموارد الوقفية بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم من العاطلين عن العمل.

8- تقديم قروض حسنة، وتحويلات مالية دون مقابل أو زيادة ربوية، وهذا يلعب دوراً كبيراً في معالجة البطالة.

9- الحث على الاستثمار في الوجوه النافعة، وعدم تكديس الأموال له أثر بالغ في الحد من البطالة[22].

([21]) ينظر: البطالة من منظور الاقتصاد الاسلامي ص 16، ظاهرة البطالة، مفهومها، أسبابها، آثارها، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، مجلد (3)، عدد (2)، 2021م، ص 46-47.

([22]) ينظر: المصادر السابقة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

أثر البطالة في استحقاق الزكاة

من أهم الوسائل لعلاج البطالة بمعناها الثاني " البطالة الإجبارية" المساعدة بالمال حتى يجد عملاً يتكسب منه، أو آلةً يحترف منها، كأن يدفع له مالاً ليشتري سيارةً يؤجرها، أو يقيم مشروعًا يتناسب مع حالته المادية والجسدية.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز دفع زكاة المال للقادر على الاحتراف والتكسُّب على قولين:

القول الأول: يجوز إعطاء الزكاة للقادر على التكسب والاحتراف، مع أنه لا تحل له المسألة وهو مذهب الحنفية[23]، والمالكية في المعتمد عندهم[24].

قال الكاساني: "ولو كان الفقير قوياً مكتسباً يحل له أخذ الصدقة عندنا"[25].

وقال الدسوقي: "وجاز دفعها لصحيح قادر على الكسب ولو تركه اختيارًا"[26].

وقال الصاوي: "وجاز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيراً"[27].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[28].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الآية دلت بعمومها على أن من الأصناف الذين تُصرف لهم الزكاة الفقراء والمساكين، سواء منهم القادر على الكسب، وغير القادر عليه، إذ لم تفرق الآية بينهما.

([23]) ينظر: المبسوط للسرخسي (147/3)، وبدائع الصنائع (48/2)، ومجمع الأنهر (220/1).

([24]) ينظر: حاشية الدسوقي (494/1)، والذخيرة (144/3)، على اختلاف بينهم – أي: المالكية– قال ابن عبدالبر: روى ابن القاسم عن مالك أنه سُئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك، وروى الواقدي عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا، قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قوياً مكتسباً حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب". التمهيد لابن عبدالبر (98/4)، وينظر: بداية المجتهد (202/1)، ومواهب الجليل (347/2).

([25]) بدائع الصنائع (48/2).

([26]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (494/1).

([27]) بلغة السالك لأقرب المسالك (430/1).

([28]) سورة التوبة، آية رقم (60).

ISSN : 2410-1818

قال ابن الهمام: "ويجوز دفعها وإن كان صحيحاً مُكْتَسِبًا، لأنه فقير، والفقراء هم المصارف"[29].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم الاستدلال بالعموم؛ لأنه مخصوص بما جاء عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ"[30][31] فيشترط في الفقير عدم القدرة على التكسب والاحتراف.

الدليل الثاني: من السنة: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقه، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل[32].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا جميعاً عاجزين عن التكسب والعمل، بل كان بعضهم قوياً مكتسباً، ولم يخص النبي ﷺ بهذه الصدقة من كان منهم عاجزًا عن التكسب والاحتراف[33].

([29]) فتح القدير (278/2). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (333/4)، وأحكام القرآن لابن العربي (537/2)، والمنتقى للباجي (152/2).

([30]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، حديث (652)، (33/3)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب كم الكنز، ولمن الزكاة؟ حديث (7155)، (110/4), وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (1634)، (118/2).

والحاكم في المستدرك، حديث (1477). (565/1). وابن أبي شيبه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغنى والقوى حديث رقم (10664)، (424/2).

قال الترمذي: حديث حسن (33/3)، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (565/1). وقال ابن الملقن: حديث صحيح، كل رجاله ثقات". البدر المنير (362/7)، وينظر: مجمع الزوائد (92/3).

([31]) معنى: مِرّة سَوِيّ" المِرَّة: القوة وشدة العقل، والسَّوى: المستوى الخلق، والمراد به: صحيح الأعضاء ليس به علة. ينظر: لسان العرب (168/5)، وتاج العروس (108/14). والمراد: القوة على الكسب والعمل. ينظر: البدر المثير (364/7). قال الطبري: يعني بالمِرَّة في قوله تعالى: "ذو مِرَّة فاستوى". صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات. ينظر: تفسير الطبري (43/27). وقال ابن عاشور: المِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة، تطلق على قوة البدن، ومتانة العقل وأصالته. ينظر: تفسير التحرير والتنوير 95/27.

وقال الخطابي: " المِرَّة: القوة، وأصلها، من شدة فتل الحبل... وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب" معالم السنن (232/2).

([32]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قبول الهدية، حديث (2576)، (155/3)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، (1077)، (56/2).

([33]) ينظر: بدائع الصنائع (48/2)، وأحكام القرآن للجصاص (33/4).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالصدقة الواردة في الحديث صدقة التطوع، وليست الزكاة الواجبة، ومصرف صدقة التطوع يسع حتى الأغنياء.

الدليل الثالث: من السنة: "ما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة؟ قال: فرفع فيهما البصر وصوبه، وقال: إنَّكُما لَجَلدان، فقال: أما إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقويٍّ مُكْتَسبٍ"[34].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لو كان إعطاء القوي المُكْتَسِب من الزكاة حراماً لم يكن النبي ﷺ ليعطيهما الحرام، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال، والحمل على الكسب، فيحمل على حرمة السؤال، لا الأخذ[35].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن التخيير في الحديث لأجل أن يستعينا بهذا المال على إيجاد عمل لهما إن أرادا، لا لأن لهما حق في هذا المال، ويحتمل أن سبب التخيير هو عدم علم النبي ﷺ بحقيقة أمرهما وحالهما، فأوكلهما إلى ضمائرهما.

الدليل الرابع: ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم"[36].

وجه الاستدلال من الحديث: أن القوي القادر على الكسب إذا كان فقيرًا، فإن الحديث يشمله، فيدخل في جملة الفقراء[37].

ويمكن أن يناقش عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، وإن كان فيه دلالة فيحمل على الفقير الذي لا قدرة له على التكسب، إما لمرض، أو عجز، أو عاهة ونحو ذلك.

([34]) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجلين أتيا النبي ﷺ رقم (17972)، (486/29)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى (1633)، (118/2). وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في مسألة الغني والقوى (10666) (424/2). والنسائي في باب مسألة القوى المكتسب (75/5)، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. انظر: المغني (120/4)، وسبل السلام (286/2)، وصححه النووي في المجموع (189/6). وصححه الألباني في الإرواء، ينظر: إرواء الغليل ص 876.

([35]) ينظر: المبسوط للسرخسي (14/3)، وبدائع الصنائع (48/2)، وأحكام القرآن للجصاص (334/4).

([36]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حديث رقم (1496) (130/2)، ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان حديث رقم (29) (50/1).

([37]) ينظر: المنتقى للباجي (152/2).

ISSN : 2410-1818

الدليل الخامس: أن القادر على التكسب والاحتراف من ضمن الفقراء، والفقراء هم المصارف، كما أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[38].

ويُجاب عن ذلك: بأن فقد النصاب ليس على إطلاقه وإلاَّ كان هذا مدعاة للتكاسل عن العمل مع القدرة عليه[39].

الدليل السادس: أن الزكاة كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة، وكانوا أقوياء قادرين على الاكتساب، ولم يكن يخص بها العاجزين عن العمل دون القادرين عليه، واستمر العمل على هذا بعد زمن الرسول ﷺ، ولو كان دفع الزكاة للأقوياء القادرين على التكسب والعمل لا يجوز لبيّن ذلك النبي ﷺ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يبن ذلك دل على جواز اعطاء القوي القادر على التكسب من الزكاة[40].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قد بين عدم الجواز كما في قوله ﷺ "لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّة سَوِيٍّ"[41].

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى قوي قادر على التكسب والعمل، وهو قول الشافعية[42]، والحنابلة[43].

قال الرملي: "من قدر على عمل ولم يعمل لا يستحق الزكاة"[44].

([38]) ينظر: شرح فتح القدير (282/2)، ونصب الراية للزيلعي(490/2)، والهداية للمرغيناني (138/1).

([39]) ينظر: مصرف الفقراء والمساكين ص 311.

([40]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (334/4)، والجامع لأحكام القرآن (173/8).

([41]) سبق تخريجه.

([42]) ينظر: المجموع شرح المهذب (190/6)، وروضة الطالبين (171/2).

([43]) ينظر: الفروع لابن مفلح (447/2)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (218/3)، وكشاف القناع (286/2).

([44]) ينظر: نهاية المحتاج (152/6).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار -وقد سبق إيراده في أدلة أصحاب القول الأول- أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جَلْدَيْن[45] فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب"[46].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل القدرة على الكسب والعمل كالغنى بالمال في تحريم أخذ الزكاة.

قال الإمام الصنعاني: "والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني، وهو تصريح بمفهوم، لأنه وإن اختلف في تحقيق الغنى كما سلف، وعلى القوي المكتسب؛ لأن حرفته صيرته في حكم الغني، ومن أجاز له تأوّل الحديث بما لا يقبل"[47].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ خيرهما بأن الإعطاء وعدمه مع ما ظهر له ﷺ من جلدهما وقوتهما، فهذا يدل على الجواز، إذ لو كان حراماً لما خيرهما النبي ﷺ، وإنما قال ذلك عليه الصلاة والسلام من باب الحث على الاكتساب، وحرمة السؤال[48].

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن التخيير لأجل أن يستعينا بهذا المال على إيجاد عمل إن أرادا، لا لأن لهما حق فيه، فقد ورد في بعض روايات الحديث "إن شئتما أعنتكما فيها"[49].

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ " إن شئتما" حكم خاص بالشابين؛ لأنه ﷺ قد يكون علم شيئاً من أحوالهما التي لم تظهر للناس[50].

الوجه الثالث: يحتمل أن سبب التخيير هو عدم علم النبي ﷺ بحقيقة أمرهما، فأوكلهما إلى ضمائرهما، يؤيد هذا ما فهمه الإمام البيهقي من الحديث، حيث أخرج الحديث تحت باب سماه: باب

([45]) جَلْدَيْن: سكون اللام وكسرها، أي: قويين، (إن شئتما أعطيتكما) أي: من الصدقة ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكي تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما، أو غنيين. ينظر: مرقاة المفاتيح (296/4).

([46]) سبق تخريجه.

([47]) سبل السلام (287/2).

([48]) ينظر: المبسوط للسرخسي (14/3)، وبدائع الصنائع (48/2)، وأحكام القرآن للجصاص (333/4).

([49]) رواه الطبراني في الأوسط باب الألف، من اسمه إبراهيم، برقم (2722)، (137/3). قال في مجمع الزوائد (95/3) "ورجاله رجال الصحيح.

([50]) ينظر: مصرف الفقراء والمساكين ص 312.

ISSN : 2410-1818

من طلب الصدقة بالمسكنة، أو الفقر وليس عند الوالي يقين، ثم قال: لم أقف على رواية من روايات الحديث تدل على أنهما أخذا من الصدقة، أو أن النبي ﷺ أعطاهما منه[51].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوي"[52].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ قَرنَ بين الغني الذي لا تحل له الصدقة، وبين القوى القادرة على الاحتراف، مما يدل على عدم جواز دفع الزكاة للقوي القادر على التكسب والعمل[53].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث يدل على تحريم السؤال فقط للقادر على التكسب، دون حرمة الأخذ، وعليه فيجوز دفع الزكاة إليه[54].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم؛ لأن العطف يقتضي الموافقة لا المغايرة، فقد قرن النبي ﷺ بين حرمة الأخذ من الغني، وبين القادر على العمل والتكسب وأشركهما في نفس الحكم، وهو عدم الحل.

الدليل الثالث: أن القادر على الكسب عنده ما يكفيه بكسبه لأن صنعته صيرته كالغني، فوجب أن يحرم عليه أخذ الزكاة كالمالك للنصاب[55].

الدليل الرابع: القياس على حرمة المسألة، فكما يحرم على القادر على الكسب المسألة، كذلك يحرم عليه أخذ الصدقة كالغني فإنه يحرم عليه المسألة ويحرم عليه كذلك أخذ الزكاة، أو دفع الزكاة إليه[56].

الدليل الخامس: القياس على سقوط نفقته بقدرته على الاكتساب، فكما تسقط نفقة القادر على الكسب عمن تجب عليه نفقته صار كالغني في حرمة أخذ الزكاة[57].

([51]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (14/7).

([52]) سبق تخريجه.

([53]) ينظر: الحاوي الكبير (491/8).

([54]) ينظر: المبسوط للسرخسي (14/3)، (271/30)، وبدائع الصنائع (48/2)، وأحكام القرآن للجصاص (334/4).

([55]) ينظر: الحاوي الكبير (491/8)، والمغني (278/2).

([56]) ينظر: الحاوي الكبير (491/8).

([57]) ينظر: المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال والأدلة في هذه المسألة يتبين رجحان القول الثاني، وهو قول الشافعية، والحنابلة، القائل بعدم جواز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب والعمل إلاَّ بقدر ما يعينهم على العمل والتكسب؛ لأن هذه المسألة مبناها على معرفة حد الغني، وهو محل خلاف بين الجمهور والحنفية، فليس بصحيح أن الزكاة تمنع عن القادر على الاحتراف وتصرف للمحتاجين والعجزة فقط؛ لأن القادر على الاحتراف يحتاج إلى عدَّة الحرفة، أو ما يقيم به ذلك العمل، ودفع البطالة، وربما إلى رأس المال الذي ينطلق من خلاله إلى العمل والاكتساب.

أما ما عدا ذلك فلا يجوز دفع الزكاة للقوي القادر متى ما وجد ما يؤهله إلى العمل وتمكن منه بالفعل؛ لأنه مطالب شرعاً وعرفاً بأن يعمل ويحترف، فيكفي نفسه، ومن يعول بكد اليمين وعرق الجبين، وفي دفع الزكاة لهم من دون ضوابط وشروط فتح لباب الكسل والبطالة على مصراعيها.

ولعل من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في القوى القادر على الكسب، فلا يُعطى من الزكاة حينئذٍ ما يلي:

1- أن يجد العمل الذي يكتسب منه دون ممانعة منه.

2- أن يكون عملاً مشروعاً وحلالاً.

3- أن يكون قادراً في بدنه وعقله، فيخرج من ذلك العاجز المريض، أو أصحاب العاهات، لأن هؤلاء يجوز دفع الزكاة لهم.

4- أن يجد من هذا العمل ما تتم به كفايته، وكفاية من يعول، فإن لم يجد ذلك مع بذل وسعه وجهده، فلا مانع من دفع الزكاة إليه حتى تتم كفايته وكفاية من يعول.

وفي ظل الظروف الاقتصادية التي تعصف بالعالم اليوم، وكثرة البطالة المنتشرة في هذا الزمن، فلا مانع من دفع الزكاة إلى هؤلاء بالقدر الذي يؤهلهم ويعينهم حتى يجدوا عملاً مناسباً متى ما وجد الجد والاجتهاد والرغبة في العمل منهم، أما ما دون ذلك فلا ينبغي إعانتهم.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أثر البَطَالة في وجوب الحج

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى معروفة عند الفقهاء وهي: وجوب الحج على الفقير القادر على الحج ببدنه، لكن لا يجد مالاً يحج به؛ لاقتران البطالة بالفقر غالباً، فيخرج الغني القوي القادر على التكسب والعمل وإن كان لا يعمل ولا يتكسب، فمن ملك مالاً بالإرث أو بالهبة، ونحو ذلك من أنواع التملك فهو في حكم المستطيع للحج متى ما فضل عن حاجته وحاجة من يعول، والإجماع منعقد على وجوب الحج للمستطيع[58].

قال القرطبي: "الحج إنما فرضه على المستطيع إجماعاً"[59].

وقال النووي" الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين"[60].

وقال ابن حزم: " اتفقوا أن الحر المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح الجسم واليدين، والبصر، والرجلين الذي يجد زادًا وراحلةً وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولا منعه أبواه، أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض"[61].

وقال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[62].

وقال أيضًا: "جملة ذلك أن الحج إنما يجب لخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[63].

([58]) المستطيع كما قرر ذلك الفقهاء هو: القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف عوائدهم، وضابطه: أو يمكنه الركوب، ويجد زادًا وراحلةً صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات والحاجات الأصلية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (417/2)، والقوانين الفقهية (ص87)، والمجموع للنووي، ومغني المحتاج (494/1)، والكافي لابن قدامة (379/1)، والمغني لابن قدامة (215/3).

([59]) الجامع لأحكام القرآن (150/4).

([60]) المجموع (63/7).

([61]) مراتب الإجماع لابن حزم ص 41.

([62]) المغني (213/3).

([63]) المصدر السابق، (93/3).

ISSN : 2410-1818

واختلف الفقهاء في تحديد هذه الاستطاعة، وفي إيجاب الحج على الفقير على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الحج على الفقير، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة[64]، وبعض المالكية[65]، والشافعية[66]، والحنابلة[67].

وعلى هذا فإن القادر على التكسب والعمل سواءً وجد عملاً يتكسب منه ثم لم يعمل ولم يتكسب تكاسلاً وإهمالاً، أو لم يجد عملاً في الأصل يتكسب منه فلا يجب عليه الحج ما دام فقيرًا؛ لأنه في حكم غير المستطيع، ولأنه لا يجبر على تحقيق الاستطاعة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[68].

وجه الاستدلال: أن الذي لا يملك زادًا، ولا راحلةً لا يقدر على الحج، فلا يجب عليه[69].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[70].

وجه الدلالة: نص في الآية على أن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، ومن لم يجد ما يحج به، أو عجز عن ذلك لأي سبب كان لا يجب عليه الحج[71].

وقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره، فقد روى أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سُئل ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[72].

([64]) ينظر: بدائع الصنائع (1083/3)، والبحر الرائق (312/2)، والهداية للمرغيناني (132/1).

([65]) ينظر: حاشية الدسوقي (6/2)، ومواهب الجليل (491/2)، وحاشية العدوي (285/2).

([66]) ينظر: المهذب (264/1)، ومغني المحتاج (467/1).

([67]) ينظر: المغني لابن قدامة (213/3)، والكافي (379/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (401/3)، وكشاف القناع (386/2).

([68]) سورة البقرة، آية رقم (286).

([69]) ينظر: المغني لابن قدامة (215/3)، والعمدة ص 161.

([70]) سورة آل عمران، آية 97.

([71]) ينظر: بدائع الصنائع (1083/3)، والبحر الرائق (312/2)، والمهذب (264/1)، والمغني لابن قدامة (215/3).

([72]) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (2896)، (967/2)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (810)، (154/2)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب السبيل الزاد

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يجب الحج على الفقير إذا كان صحيح البدن، ما دام أن له صنعة يتكسب منها أثناء الحج، ولو كانت تلك الصنعة بالسؤال من الناس إذا كان ذلك عيشه في بلده، وكان العادة اعطاءه، متى ما توفرت بقية شروط الحج. وهو قول بعض الحنفية[73]، وهو المذهب عند المالكية[74].

وعلى هذا القول فإن الحج يجب على العاطل عن العمل ما دام قوياً في بدنه، وأُعطي مالاً يحج به، أو وجد عملاً يتكسب منه قبل سفره ولو كان محتاجاً إلى هذا المال في غير الحج احتياجاً أصلياً.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الصلاة والصيام، فإنه لا يشترط ملكية المال لهما فكذا الحج، بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية وجبت فرض عين[75].

قال القرطبي: "ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألاَّ يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة، كالصلاة والصيام"[76].

وقال ابن رشد: " وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكي أحد عن أحد"[77].

والراحلة (442/1)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج (12)، (215/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله، حديث رقم (8623)، (535/4).

وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير بجميع رواياته (221/2)، وابن المنذر كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (443/3)، ويرى الشوكاني أن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ويصلح الاحتجاج به. انظر: نيل الأوطار (13/5).

([73]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (415/2)، وفتاوى قاضيخان (283/1)، وتحفة الفقهاء (289/1).

([74]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (84/2)، الجامع لأحكام القرآن (148/4)، وقوانين الأحكام لابن جزي (ص135)، والدر الثمين لميارة (136/2)، والخرشي على مختصر خليل (285/2)، والشرح الصغير للدردير (36/2).

([75]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (148/4).

([76]) المصدر السابق.

([77]) بداية المجتهد (84/2).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحج عبادة مالية بدنية، بينما الصلاة والصيام من العبادات البدنية المحضة، فقياس ما هو بدني مالي على ما هو بدني محض لا يسوغ.

الوجه الثاني: أنَّ الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، والعاطل عن العمل والتكسب غير مستطيع للحج، فلا يجب عليه السعي إلى الحج.

الدليل الثاني: أنَّ الصنعة تقوم مقام الزاد، وأن القادر على التكسب والعمل ببدنه وقت سفره، أو كانت العادة أن يُعطى بسؤال الناس كل هذا يقوم مقام الزاد المفسر في الحديث، والقدرة على المشي تقوم مقام الراحلة، ومن ثم صار مستطيعاً فوجب الحج عليه[78].

قال ابن رشد: " وقال مالك من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال"[79].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: أن القول بأن يتكلف الشخص بتحصيل سبب وجوب الحج مخالف لما ذكره أئمة المذهب من عدم وجوب تحصيل سبب وجوب هذه العبادة قبل التمكن من الأداء[80].

الوجه الثاني: أن الغالب في السفر المشقة، فإذا أضيف إلى السفر مشقة العمل والتكسب صارت المشقة شديدة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع الحكيم في تشريع العبادات.

الوجه الثالث: قياساً على من يملك مالاً، لكنه لا يبلغ النصاب فليس عليه أن يستدين أو يتكلف من أجل بلوغ النصاب حتى يؤدي الزكاة.

([78]) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (285/2)، والشرح الصغير للدردير (36/2).

([79]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (84/2).

([80]) ينظر مذاهب الفقهاء في تحصيل سبب الوجوب. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (312/20)، والتاج والإكليل (505/2)، والمهذب (267/1)، وقواعد ابن رجب ص 27.

ISSN : 2410-1818

الراجح:

الذي يظهر: والله أعلم أنَّ العاطل عن العمل لا يجب عليه الحج، ولا يُؤمر بالتكلُّف لإيجاد المال الذي يمكنه من الحج، ولا التكسب من أجل ذلك، لا قبل السفر ولا في أثنائه حتى يجد عملاً يتكسب منه، ويكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية من قوته وقوت من يعول، -وهو مقتضى القول الأول- قول جمهور الفقهاء، حتى وإن أُعطي الفقير –العاطل عن العمل- (صاحب البطالة) مالاً ليحج به فلا يجب عليه الحج للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن الله قرن بين وجوب الحج والاستطاعة في محكم التنزيل، والعاطل عن العمل الفقير يدخل دخولاً أولياً في عدم الاستطاعة.

ثانياً: أن قاعدة القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالقدرة فيما يجب عليه، كما ذكر ذلك الزركشي في القواعد الفقهية قال: " ولا يلزمه أن يَكْتَسِب ليحج، كما قال الجرجاني في الشافي وغيره، وقال المرداوي: إن كان على دون مسافة القصر وله صنعة يكتسب فيها كفايته وكفاية عياله ومئونة حجه لزمه الحج وإلاّ فلا"[81].

ثالثا: أن التكسب والعمل ووجود الصنعة، أو المهنة التي يمتهن بها الإنسان ليقتات منها، هو ومن يعول ثم يجد فائضاً وزيادة على الحوائج الأصلية يدخل في نطاق الغنى، والعاطل عن العمل الذي تعذر عليه وجود مهنة يمتهن بها ليس كذلك.

رابعاً: أن استباحة العاطل عن العمل (صاحب البطالة) سؤال الناس للحج فتح لباب المسألة، وهذا أمر غير مرغب فيه لما يسببه من أضرار على الأفراد والمجتمعات.

ومع هذا فإن صاحب البطالة، أو العاطل عن العمل متى ما حج، سواء بكسب يده، أو أعطى مالاً يحج به فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام عند جميع الفقهاء من الحنفية[82]، والمالكية[83]، والشافعية[84]، والحنابلة[85].

([81]) الدر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (58/3).

([82]) ينظر: بدائع الصنائع (1083/3)، وفتاوى قاضيخان (281/1).

([83]) ينظر: الكافي لابن عبد البر (357/1)، والفواكه الدواني (408/1).

([84]) ينظر: المجموع للنووي (20/7)، وروضة الطالبين (3/3).

([85]) ينظر: المغني لابن قدامة (218/3)، والمبدع (92/3).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

أثر البطالة في الكفاءة في النكاح

تعد الوظيفة، أو المهنة والعمل لكسب الرزق والعيش من أبرز الصفات التي يبحث عنها أهل المرأة عند التقدم لها، وطلب نكاحها في الزمن المعاصر، كونها مما يعين على استقرار الحياة الزوجية من وجهة نظرهم، لا سيما مع وجود الطبقيات المختلفة في زماننا، فهل تعد البطالة، أو عدم الحصول على الوظيفة، أو العمل المناسب شرطاً في الكفاءة في النكاح؟

هذه المسألة مبنية على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في اليسار، أو الغنى، ومدى اعتباره شرطاً في الكفاءة في النكاح.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في المال، أو اليسار من خصال الكفاءة في النكاح، وهو قول الحنفية[86]، وبعض المالكية[87]، والشافعية في وجه[88]، ورواية عند الحنابلة هي المعتمدة في المذهب الحنبلي[89].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حينما طلقها زوجها، فلما انتهت عدتها ذهبت إلى رسول الله ﷺ تخبره بأن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد[90].

([86]) ينظر: البناية شرح الهداية (628/4)، والمبسوط (25/5)، ومجمع الأنهر (503/1)، وحاشية ابن عابدين (96/3)، وبدائع الصنائع (1520/3)، وتبيين الحقائق (2130/2)، والاختيار للموصلي (99/3).

([87]) ينظر: الشرح الصغير للدردير (230/2)، وذكر ابن رشد الحفيد اعتبار الكفاءة في المال بقوله: "... ولم يختلف المذهب أن الفقر مما يوجب فسخ النكاح، أعني إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده من الكفاءة" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ص16).

([88]) ينظر: المهذب (132/4)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (202/9)، وكفاية النبيه (66/13).

([89]) ينظر: المغني لابن قدامة (482/6)، والشرح الكبير (268/20)، وشرح منتهى الإرادات (153/5).

([90]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480)، (1119/2).

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ألاَّ تتزوج معاوية ﷺ، لكونه فقيرًا، فدل على اعتبار اليسار والغنى في النكاح[91]، وإذا كان الأمر كذلك فإن العاطل عن العمل، الذي لا مال له يعد فقيرًا غير قادر على النفقة فيؤثر في خصال الكفاءة في النكاح.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن نهي النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس من عدم الزواج من معاوية لكونه فقيراً لا يؤثر في صحة النكاح لو رضيت، أو قبلت النكاح منه، وليس فيه ما يدل على ذلك، والنبي ﷺ إنما نهاها توجيهًا وإرشاداً لها لاختيار الأفضل.

الدليل الثاني: حديث سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحسب المال والكرم التقوى"[92].

الدليل الثالث: حديث بريده بن الخصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال"[93].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلاَّ على أن صاحب الحسب المقصود به: المال، وبمفهومه: أن الفقر نقص في عرف النَّاس[94].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين من السنة: بما ذكره ابن حجر حين ذكر هذه الأحاديث قال: معناها: أن من شأن أهل الدنيا رفعةً من كان كثير المال ولو كان وضيعاً من حيث النسب، وأنهم يضعون من كان قليل المال ولو كان شريف النسب، وعلى هذا التقرير لا دلالة فيهما على اعتبار اليسار في الكفاءة؛ لأنه ﷺ ذكر ذلك في سياق الإنكار على من يفعل ذلك[95].

([91]) ينظر: مغني المحتاج (167/3)، والمغني لابن قدامة (484/6)، وشرح الزركشي على الخرقى (71/5).

([92]) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (4219) (140/2)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، وقال: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح". المستدرك (163/2)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة برقم (13775)، (136/7)، والدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (3327) (403/3)، وصححه الألباني بشواهده. انظر: إرواء الغليل (251/6).

([93]) أخرجه الإمام أحمد في المسند (353/5)، واللفظ له، والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب الحسب، حديث رقم (3225)، (64/6)، والحاكم في المستدرك (164/2)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في الإرواء (272/6).

([94]) ينظر: بدائع الصنائع (1520/3)، وحاشية ابن عابدين (99/3)، والشرح الكبير لابن قدامة (270/20).

([95]) ينظر: فتح الباري لابن حجر (38/9).

ISSN : 2410-1818

الدليل الرابع: أنَّ فقر الزوج، وعدم مكافأته للزوجة ماليًا فيه إضرارٌ بها، لأنه إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة[96].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه ليس على إطلاقه، لأن الحياة الزوجية مبنية على الود والوئام والرحمة، لا على المال، فقد يكون الزوج موسراً، لكنه سيء الخلق والمعشر، فلا تطاق الحياة الزوجية معه، وقد يكون فقيرًا، لكنه حسن الخلق والمعشر، فتستقيم الحياة الزوجية معه.

الدليل الخامس: أنَّ النَّاس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادةً، ويتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب، بل وأبلغ من ذلك، ويرون الإعسار نقصًا في عرفهم وعادتهم، ومن قواعد الشريعة أن العادة محكمة[97].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلَّم ذلك؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ولأن الفقر شرف في الدين[98].

القول الثاني: أنَّ اليسار في المال لا يُعد من خصال الكفاءة في النكاح، وهو مذهب المالكية[99]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[100]، والحنابلة في رواية مرجوحة[101].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الفقر شرف في الدين، فقد قال النبي ﷺ: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً"[102].

([96]) ينظر: بدائع الصنائع (1520/3)، والمهذب (132/4)، ومغني المحتاج (167/3)، والمغني لابن قدامة (484/6)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (696/2).

([97]) ينظر: بدائع الصنائع (1520/3)، وتبيين الحقائق للزيلعي (130/2)، وحاشية ابن عابدين (96/3)، ومغني المحتاج (224/3)، والمغني لابن قدامة (484/6).

([98]) ينظر: مغني المحتاج (224/3)، وبداية المجتهد (16/2).

([99]) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (163/19)، والشرح الصغير (230/2)، والشرح الكبير للدردير (249/2)، والذخيرة (215/4)، والمختصر الفقهي لابن عرفه (101/5)، والقوانين الفقهية (ص132).

([100]) ينظر: المهذب (132/4)، ومنهاج الطالبين (380/2)، والمحرر الوجيز (ص957)، ومغني المحتاج (224/3)، والحاوي (105/9)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (249/2).

([101]) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (270/20)،، والمغني لابن قدامة (485/6)، والفروع لابن مفلح (233/8) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (108/8)

([102]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (2352)، (577/4)، وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء رقم (4126)،

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب الفقر ودعاه، فكيف يكون مذمومًا، وكيف يكون الفقير غير كفء للغنية[103].

الدليل الثاني: أن اليسار ليس أمرًا لازمًا للشخص، بل يزول، والمال غاد ورائح شأنه كشأن العافية من المرض، ولا يفتخر أهل المروءات بالمال[104].

الراجح:

يظهر رجحان القول الثاني، قول المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة وهو: عدم اعتبار اليسار من خصال الكفاءة في النكاح.

وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن الذين قالوا باعتبار اليسار في كفاءة النكاح قد اختلفوا اختلافاً كبيراً، في تفسير المراد بالموسر والمعسر في الكفاءة، فمنهم من ذهب إلى المراد باليسار المعتبر في الكفاءة أن يكون الزوج مالكاً للنفقة الواجبة والمهر، وهو ما يظهر من قول الحنفية في الرواية الظاهرة وبعض الشافعية وقال به أكثر الحنابلة[105]، ومنهم من ذهب أن الكفاءة، المقصودة في النكاح أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في المال، وعلى هذا فالقادر على المهر والنفقة لا يكون كفؤاً للمرأة الفائقة الغنى، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، وقال به بعض الحنابلة[106]، ومنهم من جعل اليسار أن يكون الزوج بحيث لا يغير على الزوجة ما اعتادت عليه من النفقة والكسوة في بيت أبيها، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[107].

(1381/2)، والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق (422/4)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، رقم (13152)، (18/7)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (262/10)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (272/6).

([103]) انظر: المغني لابن قدامة (486/6).

([104]) ينظر: المجموع للنووي (286/17)، والمهذب (50/2)، ومغني المحتاج (224/3)، والفروع (233/8)، والإنصاف (108/8).

([105]) ينظر: بدائع الصنائع (1520/3)، وفتح القدير (300/36)، والهداية (201/1)، والاختيار (99/3)، وشرح الزركشي (77/5)، وروضة الطالبين (82/7)، والإنصاف (109/8)، والمغني (485/6)، والإقناع (179/3).

([106]) ينظر: بدائع الصنائع (1520/3)، وفتح القدير (300/3)، والفروع لابن مفلح (190/5)، والإنصاف للمرداوي (109/8).

([107]) ينظر: شرح الزركشي (77/5)، والإنصاف للمرداوي (109/8)، والإقناع (179/3).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: إن شرط اليسار الذي قال به الفقهاء إنما هو شرط لزوم لا شرط صحة؛ فالمرأة لو رضيت صح النكاح، وهو موكول لذوي الشأن برضاهم من دون نكير عليهم من الشرع الحنيف، بل لقد ندب الشرع إلى تزويج من رُضي خُلُقه ودينه ولو كان فقيرًا.

ثالثاً: أن اشتراط الكفاءة في المال عند النكاح راجع إلى أعراف الناس حسب الزمان الذي يعيشون فيه، بل هي من أعراف العرب القديمة، وبما أن الأعراف في زماننا قد تغيرت تغيراً كبيراً، عما كانت عليه قديماً، فما كان معتبراً من الصفات في الوقت الحالي، قد لا يكون في المستقبل القادم، وما يكون معتبراً في دولة، أو منطقة معينة، قد لا يكون معتبراً في منطقة أخرى، أو دولة أخرى، كل هذا يستوجب تغير النظر إلى يسار الشخص عند تقدمه لطلب النكاح، وخاصة في ظل الأوضاع المعيشية الصعبة، وانتشار البطالة في أوساط الشباب، وعدم توفر العمل، فقد يتعاون الزوجان وتسير الحياة الزوجية وتستقر بالصبر، والمفاهمة، وتقدير الحال الذي عليه الزوج، وهو مما حدا بكثير من الأولياء إلى تخفيف المهور، وعدم المبالغة فيها، وإعانة الأزواج العاطلين عن العمل حتى يجدوا عملاً مناسباً، وعدم المبالغة في الشروط أثناء عقد النكاح.

ومع هذا يُفضل أن تكون المرأة على علم بحال الرجل المريد للنكاح، وقد تكون ذات مال، فلا حاجة حينئذٍ من اشتراط اليسار خاصةً إذا لم يتمكن الزوج من الكسب، أو الوظيفة حتى يغنيه الله، وقد قال تعالى:﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[108]. والمال عاد ورائح، فكم من فقير أصبح من أصحاب الأموال، وكم من غني أصبح فقيراً معدماً.

([108]) سورة النور، آية 32.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع

أثر البطالة في وجوب النفقة

من شروط نفقة القريب على قريبه: أن يكون المُنْفَق عليه فقيرًا، فلو كان مُوسرًا لم تجب نفقته على قريبه الموسر، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية[109]، والمالكية[110]، والشافعية[111]، والحنابلة[112].

وعلى هذا فإن المُنْفَق عليه إذا كان فقيرًا وقادرًا على العمل والتكسب، لكن لم تتهيأ له أسباب العمل لأي سبب كان، مع بذل الوسع في ذلك، فإنه يأخذ الحكم السابق نفسه، فتجب نفقته على قريبه الموسر حتى يجد عملاً يتكسب منه.

لكن لو كان المُنْفَق عليه – مع فقره –قادرًا على التكسب والعمل، وتهيأت له أسباب العمل ثم لم يعمل فهل يُكلف بالكسْبِ أم لا ؟

هذه المسألة مبنية على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في عجز المنفق عليه عن الكسب هل تجب له النفقة؟ وهي مما اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط عجز المنفق عليه عن الكسب والعمل إذا كان الذي تجب له النفقة من الأصول، كالأب مثلاً، بل تجب نفقته على قريبه الموسر متى ما كان فقيرًا، ويشترط عجز المُنفق عليه عن الكسب والعمل إلى جانب فقره إذا كان المنفق عليه من الفروع، وهو قول الحنفية[113]، وبعض المالكية[114]، والصحيح من أقوال الشافعية[115].

وعلى هذا القول، إذا كان الأب – مثلاً – فقيرًا، وكان لديه القدرة على التكسب والعمل، لكنه ترك العمل تكاسلاً، أو لم يجد عملاً، فإنه لا يكلف ولا يجبر على التكسب والعمل، وتجب نفقته على قريبه الموسر – كالابن مثلاً – وكذلك يبنى على هذا القول أن الابن إذا كان فقيراً لكنه

([109]) ينظر: الهداية (2/46-47)، والمبسوط (5/222)، ومختصر الطحاوي ص224.

([110]) ينظر: قوانين الأحكام لابن جزي ص 233، والتفريع لابن جلاب (2/112)، والفواكه الدواني (2/105).

([111]) ينظر: روضة الطالبين (9/84)، والمهذب (2/213).

([112]) ينظر: المغني لابن قدامة (7/584)، والإقناع (4/148).

([113]) ينظر: المبسوط (5/222-223)، والهداية (2/46-47)، ومختصر الطحاوي ص224.

([114]) ينظر: التفريع لابن جلاب (2/112-113)، وقوانين الأحكام لابن جزي (ص233).

([115]) ينظر: روضة الطالبين (9/84)، ومغني المحتاج (3/448)، وأسنى المطالب (3/443).

ISSN : 2410-1818

قادر على التكسب والعمل، فلا تجب نفقته على قريبه الموسر، كالأب، بل يكلف ويجبر على العمل والتكسب متى ما كان قادرًا عليه وتهيأت له الأسباب، ووجد عملاً يقتات منه.

ولذا فالابن العاطل عن العمل الفاقد له متى ما بذل وسعه في تحصيله، ثم لم يتمكن من ذلك، تجب نفقته على أبيه الموسر حتى يجد عملاً؛ لأنه يكون في حكم المقعد الذي أقعده المرض، أو الأعمى، أو المشلول، أو الصغير، أو المجنون، ونحو ذلك من الأعذار التي تمنعه من التكسب والعمل.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾.[116]

ووجه الاستدلال بالآية: قالوا: إن الله عز وجل نهى عن تأفيف الوالدين، وذلك لرفع الأذى والضرر عنهم، وعظم قدرهما ومنزلتهما، وتكليف الوالدين ومن في حكمهم من الأصول بالتكسب والعمل حتى مع قدرتهم على ذلك، يعتبر من التأفيف المنهي عنه وزيادة، وباباً من أبواب العقوق، وعليه فتجب نفقتهما على ابنهما الموسر ولو كانا قادرين على العمل والتكسب[117].

الدليل الثاني: أن الله أمر الإنسان بمصاحبة الوالدين بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[118]، وليس من المعروف إجبار الوالدين على التكسب والعمل حتى مع القدرة على ذلك، مع كبر سنهما ويسار الابن[119].

الدليل الثالث: لأن حرمة الوالدين آكد، فاستحقا بها النفقة مع قدرتهما على الكسب والعمل، وحرمة الفروع أضعف، فلم يستحقوا بها النفقة مع قدرتهم على العمل والتكسب[120].

([116]) سورة الإسراء، آية (23).

([117]) ينظر: المبسوط للسرخسي (222/5)، والهداية (47/2).

([118]) سورة لقمان، آية رقم (15).

([119]) ينظر: أسنى المطالب (443/3)، وكفاية الأخيار للحصني (142/2)، وفتح الوهاب للأنصاري (121/2).

([120]) ينظر: المهذب للشيرازي (213/2).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يشترط في المُنْفَق عليه حتى يستحق النفقة من قريبه الموسر إلى جانب فقره أن يكون عاجزًا عن العمل والتكسب تماماً، لأي سبب كان، ويستوي في هذا جميع من تجب لهم النفقة من الأقارب، وهو قول المالكية في المعتمد من مذهبهم[121]، ووجه عند الشافعية[122].

وعلى هذا القول: فإن الأب إذا كان فقيراً، لكنه قادر على العمل والتكسب، أو له صنعة، أو مهنة يمتهن بها، ويحصل بواسطتها على النفقة فلا تجب نفقته على ابنه ولو كان موسرًا، بل يجبر ويكلف الأب على التكسب، وكذلك الابن المعسر لا تجب نفقته على أبيه الموسر إلاَّ إذا كان عاجزاً عن التكسب مع فقره وحاجته.

وعلى هذا فإن من لم يجد عملاً مناسبًا، أو وظيفة، أو مهنة بعد بذل الوسع والطاقة من أجل تحصيلها ثم لم يتمكن منها، فإنه يدخل في حكم العاجز عن الكسب، فتجب نفقته على قريبه الموسر، سواء كان من الأصول، أو الفروع، ومن تحصل على العمل، أو المهنة سقط حقه من النفقة.

واستدل أصحاب القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن قوة البدن كاليسار في المال، ولذلك سوى الرسول ﷺ بين الشخص القوي القادر على الكسب والعمل، وبين الغني في حرمة أخذ الزكاة، وحرم أخذها على القوي كتحريمها على الغني، فقال: "ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب"[123].

الدليل الثاني: أن القادر على الكسب كالقادر على المال لا تجب نفقته على قريبه، فكذا القادر على نفقة نفسه بالكسب[124].

الدليل الثالث: قياس الأصول على الفروع، فإنه يشترط في النفقة على الفروع عجزهم عن الكسب، فكذا في نفقة الأصول[125].

([121]) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (209/4)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (132/2)، والشرح الكبير للدردير (552/2).

([122]) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (448/3)، ونهاية المحتاج (330/7)، والوجيز (70/2).

([123]) سبق تخريجه، وينظر: المهذب للشيرازي (213/2).

([124]) ينظر: الهداية للمرغيناني (47/2)، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (186/2).

([125]) ينظر: الشرح الكبير للدردير (522/2).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن تُناقش هذه الأدلة:

بأننا لا نسلم باستواء الفروع والأصول، نعم نسلم باشتراط عجز الفرع عن التكسب والعمل، ولا نسلم باشتراط عجز الأصل عن الكسب والعمل، لما للوالدين من الحرمة ما ليس لغيرهما، وترك النفقة عليهما حتى مع قدرتهما على التكسب إذا كانا فقيرين - مع ما فيه من التعب والكد- لا سيما مع كبر سنهما يعد من العقوق المنهي عنه، ولذا تجب نفقتهما على ابنهما الموسر. دون النظر إلى حالهما، فقياس الأصول على الفروع لا يستقيم، بل هو قياس مع الفارق.

القول الثالث: عدم اشتراط عجز المُنْفَق عليه عن الكسب والعمل، سواء كان من الأصول، أو الفروع، وهذا هو ظاهر هو مذهب الحنابلة[126].

وعلى هذا القول: تجب النفقة للابن القوى القادر على الكسب إذا كان فقيرًا على أبيه الموسر، وتجب النفقة للأب القوي القادر على العمل والتكسب على ابنه الموسر إذا كان الأب فقيراً.

ويبنى على هذا القول: أن من لم يجد عملاً، أو صنعة، أو مهنةً يتكسب منها مع قدرته على ذلك -إلى جانب فقره-، أو وجد عملاً لكنه لم يعمل ويتكسب مع تهيؤ الأسباب المعينة على ذلك تجب نفقته على قريبه الموسر، ويستوي في ذلك الفروع والأصول.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[127].

ووجه الاستدلال: أن اللّه أوجب رضاع الولد على أبيه، وإذا كان كذلك وجب على الأب المعسر نفقة ابنه الفقير، ولو كان قادرًا على العمل[128].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم؛ لأنَّ الرضاع يكون في حال عدم قدرة الشخص على التكسب والعمل فوجبت أجرته على الأب، وهذا ظاهر، وأما إذا كان الابن قادرًا على العمل، وأصبح له صنعة، أو وظيفة يتكسب منها فلا تجب نفقته على أبيه ولو كان موسرًا، وأما في حال فقر الابن، وعدم تمكنه من العمل والتكسب، لأي سبب كان فنسلم لكم وجوب نفقته على أبيه الموسر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[129].

([126]) ينظر: المغني لابن قدامة (586/7)، والشرح الكبير لابن قدامة (133/5)، والمبدع لابن مفلح (217/8).

([127]) سورة الطلاق، آية رقم (6).

([128]) انظر: المغني لابن قدامة (587/7).

([129]) سورة الإسراء، آية رقم (23).

ISSN : 2410-1818

ووجه الاستدلال بالآية: أن من الإحسان الإنفاق على الوالدين الذين لا كسب لهما، ولا مال، وإن كانا قادرين على الكسب والعمل[130].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند زوجة أبي سفيان حينما جاءت إلى رسول الله ﷺ تشتكي زوجها أبا سفيان، وأنه رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[131].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أوجب نفقة الابن على أبيه دون أن يفرق بين القوي القادر على الكسب والعمل، وبين غيره، فدل الحديث بعمومه على وجوب نفقة الفقير على قريبه الموسر سواء كان المنفق عليه قادراً على الكسب، أو لم يكن كذلك، وإذا كان الحديث يدل على عدم اشتراط العجز عن الكسب، إذا كان المنفق عليه من الفروع - كالابن- فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك إذا كان من الأصول - كالأب-.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ليس في القصة ما يدل على أن النبي ﷺ سُئل عن عجز المنفق عليه عن التكسب والعمل، بل السؤال خاص بحكم أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه.

الوجه الثاني: أن ظاهر القصة أن ولد هند كان صغيراً في حضانة أمه، وعجزه عن الكسب والحصول على عمل أمر ظاهر، فكانت نفقته واجبة على أبيه الموسر.

الدليل الرابع: أن المُنْفَق عليه إما ولد، أو والد فقير فاستحق النفقة على والده، أو ولده الغني قياسًا على المريض، والمكفوف، والمشلول، ونحوهم إذا كانوا فقراء[132].

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هؤلاء عاجزون عن الكسب مع فقرهم، فوجبت النفقة لهم إذا كان المنفق عليهم موسراً، وأما الابن القادر على العمل والتكسب متى ما تهيأت له أسباب العمل ثم تركه لا تجب نفقته على أبيه ولو كان موسرًا لتفريطه وإهماله.

([130]) انظر: المغني لابن قدامة (587/7).

([131]) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5364)، (418/9)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1714)، (338/3).

([132]) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (134/5)، والمبدع لابن مفلح (217/8).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الأول لما يلي:

أولاً: أن الأصول – كالأب مثلاً – متى ما كان فقيرًا فتجب نفقته على ابنه الموسر، سواء كان الأب قادرًا على العمل والتكسب، أو لم يكن كذلك، وأما الابن، فتجب نفقته على أبيه الموسر بشرط أن يكون – إلى جانب فقره – غير قادر على العمل والتكسب؛ لأي سبب كان، كأن يكون الابن كفيفاً، أو مشلولاً، أو مريضًا لا يستطيع معه العمل، أو لم يجد عملاً يناسب طبيعته وقدرته البدنية والعقلية، ويدخل في هذا عدم حصول الابن على وظيفة عامة تناسبه لا سيما مع شح وندرة الوظائف العامة اليوم، أو لم يجد عملاً آخر يقتات منه مع بذل الوسع والطاقة في تحصيله، فيلزم الأب الموسر نفقة ابنه هذا حتى يجد ما يقتات به وينفق به على نفسه.

ثانياً: أنَّ المعهود في أعراف الناس قديمًا وحديثًا أنَّ النفقة إنما تكون عن طريق الكسب والعمل وبذل الوسع في ذلك، فلو أوجبنا النفقة لكل من هو قوي في بدنه معافاً في جسده، قادر على العمل خاصة عند توفره ووجوده لأدى ذلك إلى البطالة وترك العمل والتكسب، والإسلام يحث على العمل ويحرم المسألة وأخذ الأموال من جانب القوي المكتسب القادر على العمل كما دلت على ذلك الأدلة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين..

فلقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

1- تعد البطالة أحد أهم أسباب افتقار الأفراد والمجتمعات.
2- الحث على العمل مع الإجبار عليه إذا تطلب الأمر ذلك من أهم طرق علاج البطالة.
3- البحث عن العمل مهما كان متواضعاً، دون الاهتمام بنظرة الناس.
4- جواز دفع زكاة الأموال للفقراء القادرين على التكسب والعمل بالقدر الذي يعينهم على العمل.
5- عدم جواز دفع الزكاة للقوي القادر على التكسب الواجد للعمل؛ منعًا لفتح باب البطالة، وسدًا لباب المسألة المنهي عنها شرعاً.
6- تُؤثر البطالة في وجوب الحج، فمن لم يملك مالاً، وكان عاطلاً عن العمل وإن كان اختيارياً تسقط عنه فريضة الحج حتى يتمكن من الاستطاعة، ولا يكلف بسبب الوجوب والسعي إليه.
7- صاحب البطالة متى ما تمكن من الحج، سواء بكسب كسبه، وإن كان لا يفي بحاجاته الأصلية، أو أعطي مالاً ليحج به، أجزأه عن حجة الإسلام.
8- للبطالة تأثير على الكفاءة في النكاح عند الفقهاء، غير أن شرط اليسار وهو (الكفاءة المالية) راجع إلى أعراف الناس؛ لأن اشتراطه وإن كان لا يؤثر على صحة النكاح، لكنه يؤثر في استمرار النكاح ولزومه، والقول باعتباره في الكفاءة تضييق على مريدي النكاح.
9- وجوب النفقة على الوالدين الفقيرين على ابنهما الموسر وإن كانا قادرين على العمل والتكسب.
10- تجب نفقة الابن القوي القادر على العمل مع عدم وجوده (البطالة الاجبارية) على أبيه الموسر حتى يحصل على العمل ويستغني بنفسه عن الغير.
11- لا تجب النفقة للابن القوي المتكسب على أبيه الموسر إذا تمكن من العمل، وتركه تكاسلاً، فلا تجب نفقته، وكذلك البنت إذا كان لها كسب تستغني به فلا تجب نفقتها، إلاَّ إذا كانت الصنعة، أو العمل لا يفي، فلا مانع من إعطائهما تمام الكفاية؛ لأن نفقة الأولاد مبنية على المواساة.

أهم التوصيات:

1- توجيه الباحثين والمهتمين في الجانب الفقهي إلى عقد مزيد من الدراسات الفقهية حول موضوع البطالة؛ لكثرتها وانتشارها في الزمن المعاصر.
2- إعطاء الشباب ومنحهم قروضاً ميسرة دون فائدة، لتمكنهم من العمل والقضاء على البطالة، والاستغناء عن الغير، وليقوموا بما أمرهم الله من الاستخلاف في الأرض، وذلك من خلال الصناديق الاجتماعية للتنمية، ومن خلال البنوك الإسلامية، ورجال الأعمال.
3- اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة بعرض طرق علاج البطالة والحد من انتشارها.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار القدس، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف (بالجصاص)، المتوفى (370هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد محمد الغزالي الطوسي، المتوفى (505هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى (683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ.
- أزمة البطالة وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة كلية الآداب، بنغازي، ليبيا، عدد (2) مجلد (3)، 2021م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى (463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، المتوفى (926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى (970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (911هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى (422هـ)، دار ابن حزم 1999م.

ISSN : 2410-1818

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى (885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي، المتوفى (970هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن وليد المعروف بابن رشد المتوفى (595هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى (587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفى (804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- البطالة – العمالة – العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زين بن محمد الرماني، دار طويق الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.
- البطالة المشكلة والحل، د. خالد الزواوي، مجموعة النيل العربية، 2008م.
- البطالة، مجلة معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السادسة، 2016م.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفي، المتوفى (855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى (558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والافتاء بالكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 2001م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، المتوفى (897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الألى، 1416هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى (743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى (539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المالكي، المتوفى (378هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- تكملة المجموع، شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى (1407هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تصوير: دار الفكر، بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محجر العسقلاني المتوفى (852هـ)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة بزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى (422هـ)، تحقيق: أبي أيُس محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2017م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المتوفى (1252هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ- 1979م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي المالكي المتوفى (1230هـ)، على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

ISSN : 2410-1818

- حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس، أحمد محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى (1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى (1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى (450هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- الدر الثمين والمورد على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد الشهير بميارة، المتوفى (1072هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى (1088هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- الدر المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، المتوفى (794هـ)، تحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لحامد بن فرامرز، إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى(684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى (502ه)، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428هـ - 2007م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى من شرف النووي، المتوفى (676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

ISSN : 2410-1818

- سنن أبي دواد ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الرياض الحديثة.
- سنن أبي منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعفه الخرساني الجوزجاني، المتوفى (227هـ)، تحقيق: حسب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م.
- سنن الترمذي، المعروف بالجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى (279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (385هـ)، تحقيق: شعب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2004م.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، المتوفى (458هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح منتهى الإرادات، المعروف بدقائق أولي النهي، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين، بن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى 1051هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1444هـ - 1993م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، المالكي، أبو عبدالله المتوفى (1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى (772هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، المتوفى (861هـ)، علق عليه: عبدالرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه البخاري، المتوفى (256هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2011م.

ISSN : 2410-1818

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، السعودية.
- ظاهرة البطالة مفهومها، أسبابها، آثارها، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، عدد (55)، 2018م.
- العمدة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المتوفى (620هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزور، المكتبة العصرية، الطبعة 1425هـ - 2004م.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة، لحسن بن منصور بن محمود المعروف بقاضي خان، المتوفى (592هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2009م.
- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى (861هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السيكي، المتوفى (926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة (بدون)، 1414هـ - 1994م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى (763هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى (1126هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1374هـ.
- قواعد بن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (795هـ)، مكتبة الخانجي، مصر.
- قوانين الأحكام الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى (741هـ)، أشرف على طبعه سعد ومصطفى الهواري، الطبعة الأولى، عالم الفكر، القاهرة.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي، الغرناطي، المتوفى (741هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

ISSN : 2410-1818

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قدامة المقدسي، المتوفى (620هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1402هـ - 1982م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى، 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى (1051هـ)، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى (1162هـ)، مكتبة القدسي القاهرة، 1351هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المتوفى (829هـ)، تحقيق: د. علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى (710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المتوفى (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين، المتوفى (884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المتوفى (884هـ). المكتب الإسلامي، زهير شاويش، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1394هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو/ الشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى (1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

ISSN : 2410-1818

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، 1414هـ - 1994م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى (686هـ)، تحقيق الدكتور/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى (542هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفه التونسي المالكي، المتوفى (803هـ)، مؤسسة خلف الخبثور، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، 2004م.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى (456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي القاري، المتوفى (1014هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى (405هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي، المشكلة والحل، د. سيق عاشور أحمد، مجموعة النيل العربية، 2004م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

ISSN : 2410-1818

- المصنّف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المتوفى (235هـ)، تحقيق: سعد الشقري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م.
- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المتوفى (388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ - 1932م.
- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1994م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى (620هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى (474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1332م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (676هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.
- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى (476هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى (954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419هـ - 1999م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت 1404هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى (762هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

ISSN : 2410-1818

- نهاية المحتاج المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، المتوفى (1250هـ)، تحقيق: د. وهبه الزحيلي، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوتفى (593هـ)، المكتبة الإسلامية.